



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي (الجزائر - موريتانيا - المغرب - تونس)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:
- عمر ثامري

إعداد الطالبة:
- مريم مرزوقي

السنة الجامعية: 2016-2017



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي (الجزائر - موريتانيا - المغرب - تونس)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
- مريم مرزوقي

لجنة المناقشة:

- 1- أ. مخلط بلقاسم رئيسا
- 2- أ. عمر ثامري مشرفا ومقررا
- 3- أ. عيسى طيبي مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

لقد ظهرت وتطورت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في القرن التاسع عشر والقرن العشرين أول مرة، مجسدة في التجربة الأمريكية ابتداء من الحكم الشهير للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية و التي كان على رأسها القاضي مارشال والتي من خلالها صار من حق القاضي الغاء نص قانوني وظهر اتجاه يرفض إسناد هذه المهمة إلى القضاء لاعتبارات تاريخية، وتجارب سياسية سابقة مثل فرنسا في ثورة، 1789 ورأى بأنه من الافضل إسناد هذه المهمة إلى جهة غير قضائية، و أنشأت عدة أطر لممارسة القضاء الدستوري مع الإشارة إلى الدور الذي كان يلعبه مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة رقابته لقرارات السلطة التنفيذية والتحقق من عدم تعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات التشريع المبينة في المادة 34 من دستور 1958، وهي من صميم مهام القاضي الدستوري لكن دور مجلس الدولة الفرنسي اقتصر على التحقق دون أن يقرر مخالفة النص التنظيمي للدستور إذا تثبت من ذلك وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن بما يلي: "... الدفع بعدم دستورية قانون لإلغاء القرارات الإدارية التي تستند عليه ليس طبيعياً أو في عداد الوسائل التي يجوز مناقشتها أمام القاضي..." ، حيث وضع المجلس الدستوري الفرنسي حداً نهائياً لتقاليد فرنسية تعتمد على السيادة البرلمانية، بحيث أعطى المجلس الدستوري حق رقابة الأعمال الصادرة عن البرلمان قبل إصدارها وهذا ما حددته المادة 61.

وبالإضافة إلى اختصاص هيئات الرقابة على دستورية القوانين الأصلية، فقد أنيطت به صلاحيات أخرى تتمثل في رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهذا راجع للرابط القوي بين الانتخابات والديمقراطية، حيث انقسمت معظم دول العالم بين من اتبع الرقابة القضائية والآخر الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وكذا بعض المهام الاستشارية الأخرى.

كما أن جل دول العالم انقسمت بين اعتماد الرقابة السياسية والرقابة القضائية، كما هو حال دول المغرب العربي محل دراستنا لما نصت عليه دساتير هذه الأخيرة، بحيث اعتمدت الجزائر من خلا لدستور 1963 على المجلس الدستوري، ثم غاب تماماً في مرحلة 1965 ليعود في دستور 1989 ويعدم في دستور 1996 فالجزائر لم تحد عن تبني فكرة الرقابة السياسية بواسطة مجلسا

دستوريا متبعة للنظام الفرنسي حتى في التعديل الجديد على دستور 1996 بموجب الأمر 10/16 المؤرخ في 2016/03/06، وعرفت موريتانيا نظام الغرفة الدستورية من خلال دستوري 1959، 1961 ثم انتقلت إلى نظام المجلس الدستوري من خلال دستور 1991.

حيث نجد دولة المغرب بعدما تبنت نظام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى للقضاء من خلال دساتير 1962، 1970، 1972، ثم انتقلت إلى نظام المجلس الدستوري من خلال دساتير 1992، و1996 وفي دستورها الأخير المؤرخ في 01 يوليو 2011 تخلت عن المجلس الدستوري نهائيا وتبنت نظام المحكمة الدستورية.

في حين نجد تونس بعد غياب لوجود أي صورة لممارسة القضاء الدستوري منذ استقلالها إلى غاية إنشاء مجلسا دستوريا سنة 1987 هذا المجلس الذي كان له دور ضعيف دعم عدة مرات لكنه بقي مجرد آلية معطلة لأسباب سيتم التطرق إليها في متن الرسالة فإن دستور تونس 2014 تخلى عن المجلس الدستوري وأنشئ محكمة دستورية.

أهمية اختيار هذا الموضوع:

- تعود هذه الأهمية إلى حداثة التجربة بالنسبة لدول المغرب العربي في مجال القضاء الدستوري مقارنة بالتجارب الأمريكية والأوروبية، وللاستفادة من البحث في مجال الرقابة خاصة في دولة موريتانيا لقلة الدراسات السابقة فيها.

- وأيضا كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس المجلس الدستوري الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "... وأغتتم هذه الفرصة لكي أشجع المجلس الدستوري على نشر الثقافة القانونية الدستورية، داعيا جميع الهيئات الوطنية وأخص بالذكر المجلس الدستوري الموقر إلى التقدم أكثر على محيطه الوطني بالتواصل مع الجامعات ومراكز البحث وفتح الأبواب أمام الباحثين ورجال القانون والطلبة...".

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول والرغبة الشخصية للاطلاع على موضوع الرقابة على دستورية القوانين.
- المساعدة في إثراء المكتبة حتى تكون هذه الدراسة في متناول القراء والمهتمين.
- حداثة الرقابة على دستورية القوانين في بلدان المغرب العربي محل الدراسة.
- إبراز أهمية هذه الآلية لتجسيد دولة القانون، وإعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.
- عدم استقرار هذه الآلية وكثرة التعديلات عليها في دساتير هذه الدول.

صعوبات الدراسة:

- ومن الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث:
- ضيق الوقت بالنسبة لإعداد المذكرة.
- قلة المصادر والمراجع وخاصة المتعلقة منها بهذا الموضوع في كل من تونس و المغرب وموريتانيا.

الإشكالية:

وهذا ما يبرر إشكالية البحث الآتية:

ماهي الآليات الرقابية على دستورية القوانين التي انتهجتها دول المغرب العربي؟ وكيف نظمتها دساتير هذه الدول من حيث التركيبية وشروط العضوية؟ وما هي الإجراءات المتبعة في تحريك هذه الهيئات؟

المناهج المعتمدة في البحث:

وقد اخترت توظيف عدة مناهج تماشيا مع طبيعة الدراسة بحيث استعملت:

المنهج التاريخي: حيث استعنت بهذا المنهج في دراسة ظهور وتطور الرقابة على دستورية القوانين في العالم، وبالأخص في بلدان المغرب العربي.

المنهج المقارن: أردت بهذا المنهج مقارنة هيئات الرقابة على دستورية القوانين بين هذه الدول من خلال الدساتير والقوانين المتعلقة بها في دول المغرب العربي.

المنهج التحليلي: تحليل مدى فاعلية وطبيعة الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي. وبخصوص الخطة التبعية في هذه الدراسة فقد تم تقسيم العرض الى مقدمة وفصلين ثم خاتمة.

في تطرقت (الفصل الأول) الى دراسة طبيعة الرقابة على دستورية القوانين من حيث التشكيلة وشروط العضوية، بحيث خصصت (المبحث الأول) الرقابة السياسية على دستورية القوانين في (المطلب الأول) تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في الجزائر، و(المطلب الثاني) درست فيه تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في موريتانيا.

أما (المبحث الثاني) فعالجت فيه الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعرضت في (المطلب الأول) الى تشكيلة وشروط المحكمة الدستورية في دولة المغرب، وفي (المطلب الثاني) تشكيلة وشروط الهيئة الدستورية في تونس.

أما (الفصل الثاني) فخصصته للتوصل الى طبيعة الرقابة على دستورية القوانين من حيث المهام والإجراءات، بحيث عالجت في (المبحث الأول) مهام وإجراءات الرقابة السياسية في الجزائر وموريتانيا، ففي (المطلب الأول) تطرقت الى مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس

الدستوري الجزائري، و (المطلب الثاني) ركزت على مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس الدستوري الموريتاني.

ثم (المبحث الثاني) فقد خصصته لمعالجة مهام وإجراءات الرقابة القضائية في المغرب وتونس، ففي (المطلب الأول) عالجت مهام وإجراءات المحكمة الدستورية المغربية، وأخيرا في (المطلب الثاني) تمت فيه معالجة مهام وإجراءات المحكمة الدستورية التونسية.

تمهيد:

إذا كان من دعائم دولة القانون والحق ومن أجل خضوع القوانين التي تضعها السلطة التشريعية في دول المغرب العربي لمدى مطابقتها للدستور إيماناً بمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين، فإنه يجب وجود هيئة تقوم بالرقابة على دستورية القوانين وتختلف كل دولة في المغرب العربي من حيث تبني هذه الآلية، سياسية كانت أم قضائية، وسنتطرق الى نوع الرقابة من خلال تركيبها البشرية وشروط عضويتها في هذه الدول والتطورات التي شهدتها هيئات الرقابة، ذلك حسب دستور كل دولة مع ما يتماشى والسياسة التي تنتهجها هذه الأخيرة.

حيث سنعمل في هذا الفصل على تحديد طبيعة هيئات الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سياسية أو قضائية من خلال التفصيل في تشكيلتها وشروط عضويتها، (المبحث الأول) هذا الأخير يحتوي على أهم المراحل التي مرت بها الرقابة السياسية في الجزائر وموريتانيا، و(المطلب الأول) سنحاول أن نوضح تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في دساتير الجزائر، أما بالنسبة (المطلب الثاني) سندرس تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في موريتانيا بنفس الطريقة في المطلب الأول. وفي (المبحث الثاني) حيث سنعمل أيضاً على إبراز طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في المملكة المغربية والجمهورية التونسية، من خلال مطلبين، (المطلب الأول) خصص لدراسة التطور الذي صاحب دساتير المملكة المغربي في هيئات هذه الرقابة من حيث التشكيلة وشروط العضوية فيها، وبنفس الطريقة سنحاول في (المطلب الثاني) أن ندرس الرقابة القضائية وطبيعتها من خلال تشكيلة الهيئات الرقابية وشروطها في الجمهورية التونسية.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ترتبط الرقابة السياسية في كل من الجزائر والجمهورية الموريتانية بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا هاما في دولة القانون، لاسيما أنه خاصية من النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات، كما يعد المجلس الدستوري أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي لكلتا الدولتين سابقتي الذكر، الذي يسهر على احترام مبدأ سمو الدستور، بحيث أسندت له مهام واختصاصات من أجل ضمان حماية الدستور.

وعليه سنتطرق بنوع من الإسهاب حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات من الجانب التاريخي في دساتير الدولتين، ففي (المطلب الأول) تشكيلة وشروط المجلس الدستوري الجزائري، وخصصنا (المطلب الثاني) لتشكيلة المجلس الدستوري الموريتاني وشروط العضوية فيه.

المطلب الأول: تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962/07/05 أربعة دساتير كان آخرها تعديل 2016/03/06 مما صاحبها بدون شك تعديلات على المجلس الدستوري سواء في التشكيلة أو في شروط عضويته.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري:

1/ وفق دستور 1963:

لم يحظ لدستور 1963 بالوقت الكافي لإبراز تركيبة المجلس الدستوري البشرية، ذلك لأنه تم إيقاف العمل بهذا الدستور بسبب استعمال رئيس الجمهورية للمادة 59 منه التي تنص على أنه في حالة الطوارئ يمكن إيقاف العمل بالدستور. حيث نصت مادة أو مادتين فقط منه على المجلس الدستوري في الباب المتعلق بالسلطة القضائية بعنوان (العدالة).¹

¹ المادة 59 من دستور 1963/09/10، تم توقيف العمل بدستور بتاريخ 1963/10/06، إثر اندلاع العمليات الحربية مع المملكة المغربية، ثم تم إلغاؤه بموجب الأمر 65 الصادر بتاريخ 1965/07/10، بعد انقلاب 19 يونيو 1965.

بحيث حدد مهامه، وتشكيلته في المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963، وهم سبعة أعضاء (7)، كالتالي:¹

- عضو واحد يمثل السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية.
- ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني.
- ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة القضائية (رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا).
- أما رئيس المجلس الدستوري فينتخب من طرف ومن بين أعضاءه. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحاً.²

2/ وفق دستور 1976:

يعد هذا الدستور الوحيد في دساتير الجزائر الذي لم يتضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين على الإطلاق وذلك لأسباب التالية:

- توجه الدولة الى اعتماد نظام الحزب الواحد (المذهب الاشتراكي)، إذ تسند السلطة للحزب (الأخذ بمبدأ وحدة السلطة).
- خضوع القوانين للميثاق الوطني 1975 دون دستور 1976، حيث نصت المادة 127 من هذا الدستور على أنه: "يستوحى مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي"³، وكذا المادة 06 من هذا الدستور التي نصت على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة".⁴

¹ المادة 63 من دستور 1963.

² بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر 2003. ص 113.

³ المادة 127 من دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94.

⁴ المادة 06 من دستور 1976.

- إجراءات هذا الدستور مرنة حسب المواد 191، 192 منه، أي أنه يحتل نفس المرتبة التي يحتلها التشريع وبالتالي لا وجود للرقابة على دستورية القوانين.¹

- حسب المادة 111 من هذا الدستور، رئيس الجمهورية " وهو حامي الدستور"، بحيث بين آليات الرقابة التي يعمل بها رئيس الجمهورية آنذاك لحماية الدستور، حق الاعتراض لرئيس الجمهورية على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة 155 من دستور 1976.² ولكن لعدم نجاعة الآليات سابقة الذكر في احترام الدستور، وبسبب التجاوزات الملاحظة على الدستور في بعض القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، طالبت بعض الأصوات داخل حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد الحاكم)، بإحداث هيئة تكلف بمراقبة مدى دستورية هذه القوانين. وقد ترجم هذا الطلب في اللائحة التي صادق عليها المؤتمر الخامس للحزب المنعقد من 12 الى 22 ديسمبر 1983،³ وقد نصت هذه الأخيرة على أن: "يدعو المؤتمر الى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه".

3/ وفق دستور 1989:

مع صدور دستور 1989 تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة على الدستورية في المادة 153 منه.⁴

حسب نص المادة 154 منه، على أن تشكيلة المجلس الدستوري هي:

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 115، المادتين 191، 192 من دستور 1976،

² المرجع نفسه، ص 114، المادة 111 من دستور 1976.

³ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015، ص 18.

⁴ المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09.

يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
 - عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
 - عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.
 - رئيس المجلس الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.
- وقد انيطت بهذا المجلس عدة مهام أهمها تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات.

ويعتبر دستور 1989 القفزة التي أحدثها المشرع، وهذا يعود الى الأوضاع العالمية واسقاط النظام الاشتراكي وانتهاج الجزائر للنظام الرأسمالي والانتقال من دستور برنامج الى دستور موضوع ومحاولة لتكريس دولة القانون.¹

كما أن دستور 1989 جسدت أحكامه مبادئ دولة القانون، بتأكيدده على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان طبيعيا أن ينص على مبدأ الرقابة الدستورية من خلال انشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، وذلك بالفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية واعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها.²

¹ بوقرة الحسين، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016، ص33.

² مسراتي جميلة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 204.

4/ وفق دستور 1996:

أحدثت التعديلات التي طرأت على دستور 1989 تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية. بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر.

وقد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وكذا في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء هم:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.¹

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.

- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة (6) سنوات.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة. فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان. ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.²

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 118.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 206.

ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

5/ وفق التعديل الدستوري 2016:

اعتمد المؤسس الدستوري في هذا التعديل وحسب المادة 182 منه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".¹

ويتكون المجلس الدستوري الجزائري من اثني عشر عضوا وهذا ما جاء في دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، في نص المادة 183 منه أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا كالتالي:

- أربعة (4) أعضاء من السلطة التنفيذية، من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- أربعة أعضاء من السلطة التشريعية {اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة}.

- أربعة أعضاء من السلطة القضائية {اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة}.

كما يقوم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجديد المذكور أعلاه ب: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".²

¹ المادة 182 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07/03/2016، عدد 14.

² المادة 183 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري ومدة العضوية:

1/ الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري:

نصت المادة 183 فقرة 3 من التعديل الدستوري الجديد المذكور أعلاه على ما يلي¹: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، و أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، نلاحظ من خلال هذه المادة أنه لكي يتفرغ أعضاء المجلس لمهامهم تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أي نشاط عام أو خاص، أو مهنة حرة، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي، مع الالتزام بمراعاة واجب التحفظ، و كذا عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، و مع ذلك خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بالسماح لأعضاء بالمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية، على أن لا يؤثر ذلك على استقلالية المؤسسة وحيادها، وتدعيماً لهذه الاستقلالية، يحدد المجلس:

- قواعد عمله.

- يمارس هذا الأخير بنفسه السلطة التأديبية على أعضاءه.

- كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم وفي هذه الحالات تجري مداولة يتم عقبا تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك.

2/ الشروط الواجب توفرها في الترشح لعضوية المجلس الدستوري:

حسب نص المادة 184 من هذا التعديل فإنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

¹ بوقرة الحسين، المرجع السابق ص 47.

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.¹

3/مدة العضوية:

نصت عليها المادة 183 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2016 كما يلي:

- رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.
- أعضاء المجلس الدستوري مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات من خلال نص المادة نلاحظ ان رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها، باختياره أربعة أعضاء، كما يرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري امر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الاخير.
- أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فعليه أن ينتخب أربعة أعضاء يمثلونه بعضوين عن كل غرفة، في حين نجد الجهاز القضائي كذلك تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي ينوب عن كل جهاز منهما عضوين منتخبين.²

¹ المادة 140 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

² المادة 183 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الثاني: تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في موريتانيا:

عرفت الرقابة الدستورية في موريتانيا منذ الاستقلال، عدة مراحل كما اتخذت الرقابة الطبيعية السياسية والقضائية، لتستقر في آخر دستور موريتاني 1991 على الرقابة السياسية، ومن خلال هذا الفرع سنبين أهم المراحل التي مرت بها هذه الأخيرة وكذا تشكيلتها وشروط العضوية فيها حسب دساتير هذه الدولة.

الفرع الأول: تطور وتشكيلة المجلس الدستوري في موريتانيا:

1/ تشكيلة اللجنة الدستورية في دستور 1959:

حسب المادة 41 من أول دستور للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 22 مارس 1959، فإن اللجنة الدستورية تتشكل من خمسة (5) أعضاء:¹

- رئيس اللجنة الدستورية قاضي.

- عضو واحد يعين من القضاة الإداريين.

- عضو واحد من أساتذة القانون.

- عضو يعينه الوزير الأول.

- عضو يعينه رئيس الجمعية الوطنية.

لكن ما يلاحظ من الناحية العملية أن هاته اللجنة كان عمرها قصير ولم تمنح الوقت الكافي لممارسة أي نشاط وذلك بسبب قصر عمر دستور 22 مارس 1959 وطابعه الانتقالي والذي انعكس على جميع المؤسسات التي أحدثها حيث ألغى واستبدل هذا الدستور بدستور 20 ماي 1961.

¹ المادة 41 من الدستور الموريتاني المؤرخ في 22 مارس 1959.

2/ وضعية القضاء الدستوري الموريتاني في ظل دستور 20 مارس 1961:

بعد إعلان استقلال موريتانيا صار دستور 1959 يعبر عن مرحلة الاستقلال الداخلي وكان لا بد من تعديله، وتم تعديله بتاريخ 20 ماي 1961¹، وقد نص هذا الدستور على تحويل اختصاص اللجنة الدستورية التي أنشئت في ظل دستور 1959 إلى المحكمة العليا والتي تمارسها من خلال غرفة دستورية تعتبر إحدى غرف المحكمة العليا ويتم تشكيلها داخلها.

واستمرت الغرفة الدستورية في عملها إلى غاية سنة 1978 تاريخ الانقلاب العسكري على الحزب الشعبي الموريتاني.²

3/ القضاء الدستوري في مرحلة الحكم العسكري:

نصت جميع المواثيق التي أصدرها العسكر على إلغاء ترتيبات دستور 1961 خاصة ما تعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن السلطة تمارسها القوات المسلحة، ومن خلال ذلك أصبحت اللجنة العسكرية تمارس السلطة التشريعية بواسطة أوامر. وفي مرحلة صدور القانون 144/83 المتعلق بإعادة تنظيم القضاء أعطى هذا الأخير للمحكمة العليا حق البت في مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للميثاق الدستوري، وجاءت المادة 23 من القانون 144/83 ليعطي حق لكل من أعضاء الحكومة ورئيس الدولة بالطعن في دستورية النصوص القانونية والتشريعية، لكن رغم ما جاء به هذا القانون إلا أن الرقابة الدستورية كانت غائبة والمحكمة العليا كانت مشلولة بسبب طبيعة الحكم العسكري الذي لا يعترف بأي نوع من أنواع الرقابة.³

كما أن المحاكم العادية والإدارية لم تقبل الاختصاص بالنظر في مدى دستورية القانون، بحيث رفضت طلبا فرعيا تقدم به شخص مدعي يطلب من خلاله إلغاء الأمر القانوني الذي استند عليه رئيس

¹ الدستور الموريتاني المؤرخ في 20 مارس 1961.

² بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 48.

³ OULD SIDI KHABAZ, L'évolution constitutionnelle et politique de la Mauritanie de 1960 à 1988. Thèse de doctorat en science politique, Université Paris I, Panthéon Sorbonne, 1990, pp, 171 et suite.

الدولة في توقيع العقوبة المطعون فيها مبررة موقفها بأن الأمر القانوني محل الطعن يرقى إلى درجة العمل التشريعي وأن الوضع الحالي للمؤسسات لا يسمح بمراقبة دستورية القوانين.

4/ تشكيلة المجلس الدستوري وتطوره في دستور 1991:

قد برز المجلس الدستوري الموريتاني في إطار مرحلة جديدة من تطور القضاء الدستوري والحياة الدستورية في موريتانيا وكان متميزا من حيث السلطات الواسعة التي منحه إياه الدستور بالإضافة إلى طريقة تعيين أعضائه والضمانات التي يتمتعون بها. وظهر مستقلا من الجانب المؤسسي والجانب القانوني .

حسب المادة 81 من الأمر 022/91 المتضمن دستور 1991 الموريتاني المؤرخ في 12 يوليو 1991، فالمجلس الدستوري يتكون من ستة (6) أعضاء هم كالتالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري.
- عضوين اثنين يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.
- عضو واحد يعينه رئيس مجلس الشيوخ.¹

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية للمجلس الدستوري الموريتاني:

حسب المادة 81 من دستور 1991 الموريتاني فإن شروط عضوية المجلس الدستوري هي:

- الا يقل سن العضو يوم التعيين عن 35 سنة، فقرة (3).

حيث ذهب المؤسس الدستوري الموريتاني إلى اشتراط حد أدنى للسنة لمن يريد عضوية المجلس الدستوري الموريتاني، حيث اشترطت المادة 81 على أن لا يقل عمر العضو في

¹ المادة من الأمر 022/91 المتضمن دستور 1991 الموريتاني المؤرخ في 12 يوليو 1991.

المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين "35 سنة" ولم يتم المؤسس الدستوري الموريتاني بتحديد سن أقصى لعمر عضو المجلس الدستوري مع الملاحظة أن ما أخذ به الدستور الموريتاني مخالفا لما أخذت به كل الدول المغاربية وكذا فرنسا.¹

- منع انتماء أعضاء المجلس الدستوري الى الهيئات القيادية والأحزاب السياسية، فقرة (4).

ذلك راجع الى الخلفية التي قد تؤثر في عمل أعضاء المجلس الدستوري، وهذا من الناحية العملية يعطي للأعضاء استقلالية أكثر في القيام بعملهم دون وجود ضغوطات من أحزابهم، خاصة في مجال الرقابة على الانتخابات.

كما حددت المادة سابقة الذكر أيضا مدة العضوية في هذا المجلس هي تسعة (9) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم التجديد في الثلث 3/1 كل ثلاث سنوات.²

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

لقد حظيت أيضا الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدورها باهتمام كبير في دول المغرب العربي (المملكة المغربية، الجمهورية التونسية)، حيث سنعالج هذا النوع من الرقابة، ففي (المطلب الأول) سنتطرق الى أهم المراحل التي مرت بها الرقابة القضائية في المملكة المغربية من خلال تشكيلة الهيئة المخولة بمدى مطابقة القوانين الدستور، حسب دساتير هذه الدولة، وكذا وشروط العضوية فيها، وفي (المطلب الثاني) سنتعرض الى التجربة التونسية في دساتيرها وماهية طبيعة الرقابة على دستورية

¹ بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 161.

² المادة 181 فقرة 03 من دستور 1991 الموريتاني.

القوانين فيها وأهم المراحل التي مرت بها من خلال التفصيل في تشكيلة الهيئات الرقابية و شروط عضويتها.

المطلب الأول: تشكيلة وشروط المحكمة الدستورية في المغرب

لقد مرت التجربة المغربية بنظام الغرفة الدستورية على مستوى المجلس القضائي، ثم نظام المجلس الدستوري ثم نظام المحكمة الدستورية، كما سنبينه في هذا الفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في المغرب

1/ تشكيلة الغرفة الدستورية:

على عكس الجزائر وموريتانيا نجد المغرب انتقل من نظام الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الأعلى إلى نظام المجلس الدستوري بحيث عرف عدة تطورات من خلال دساتير المملكة المغربية إذ نصت دساتير 1972، 1970، 1962 على إنشاء غرفة دستورية على مستوى المجلس الأعلى في بابها العاشر¹، وبحكم المعطيات السياسية والدستورية ظهر دور هذه الغرفة الدستورية ضعيفا جدا بالقياس مع المهمة التي كانت منتظرة منها فلم تكن هذه الغرفة تتمتع بضمانات الاستقلالية من جهة، ومن جهة أخرى كانت اختصاصاتها ضعيفة فبموجب نص الفصل 93 من دستور 1962 تم تأسيس غرفة دستورية بالمجلس الأعلى وكلفت بمهمة مراقبة مدى دستورية القوانين، وكانت تركيبتها مختلطة تظم عددا من القضاة، وممثلين عن البرلمان، وعضوا من أساتذة كليات الحقوق يعينه الملك.²

وتغيرت تركيبية الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى سنة 1970 وذلك بحذف عضو ممثل ومعين من طرف مجلس المستشارين بعد إلغاء هذا المجلس سنة 1970 والذي كان يشكل الغرفة العليا في

¹ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 28.

² الفصل 93 من دستور 1962 المغربي، صادر الأمر تنفيذ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1962/12/07، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1962/12/19، عدد 2616 مكرر.

البرلمان المغربي حينذاك، وتم التخلي على الثنائية البرلمانية واستبدالها بمجلس واحد سمي مجلس النواب.

وكانت الغرفة الدستورية تضم 05 أعضاء في دستور 1962 كالتالي:

- رئيس وقاض من الغرفة الإدارية يعينه المجلس الأعلى.
- أستاذ من كلية الحقوق يعين بمرسوم ملكي لمدة ست (6) سنوات.
- عضوين آخرين، أحدهما يعينه رئيس مجلس النواب، والآخر يعينه رئيس مجلس المستشارين (غرفتي البرلمان المغربي) وذلك في بداية كل عهدة نيابية أو عقد أي تجديد جزئي للغرفتين.¹
- وما نلاحظه أن عدد أعضاء الغرفة الدستورية قد تقلص إلى 04 أعضاء بعد إلغاء الغرفة العليا للبرلمان المغربي (مجلس المستشارين) في دستور 1970.
- وفي دستور 1972 وصل عدد أعضاء الغرفة الدستورية إلى 07 أعضاء وصارت التشكيلة كالآتي:²
- الرئيس و ثلاث أعضاء يعينون بمرسوم ملكي.
- ثلاث أعضاء رئيس مجلس النواب بعد استشارة الكتل في المجلس.

2/ تشكيلة المجلس الدستوري المغربي:

لقد تم النص على المجلس الدستوري المغربي في الباب السادس من دستور المملكة المغربية المؤرخ في 4 سبتمبر 1992 بعد النص مباشرة على المؤسسة الملكية والبرلمان والحكومة، وصار مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة إداريا وتنظيما وماليا، وصار قائما بذاته، بحيث يتكون المجلس الدستوري آنذاك من 09 أعضاء حسب الفصل 77 من دستور 1992

¹ دستور المملكة المغربية ل 07 ديسمبر 1962، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف صادر في ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 19 ديسمبر 1962، عدد 2616 مكرر.

² دستور المملكة 1970 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.70.1777 الصادر في يوليو 1970، الجريدة الرسمية بتاريخ الفاتح أوت 1970، عدد 3013

من:1

- ثلاثة أعضاء يعينهم الملك بالإضافة إلى رئيس المجلس.
 - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الكتل النيابية.
 - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الكتل النيابية.
- وقد أصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري في دستور 1996 اثني عشرة عضوا 06 منهم يعينهم الملك و 06 منهم يعينهم البرلمان بالتساوي بالشكل التالي:²
- ستة أعضاء يعينهم الملك.
 - ستة أعضاء من البرلمان، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

3/ تشكيلة المحكمة الدستورية في دستور 2011

لقد تم إحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري، حيث جاء في الباب الثامن من دستور المملكة المغربية المؤرخ في 29 يوليو 2011 حيث تنص المادة 129 ما يلي: " تحدث محكمة دستورية " ونصت المادة 130 من نفس الدستور على تشكيلتها حيث جعلتها تتكون من اثني عشرة عضواً ما هو مبين على النحو التالي:³

¹ الفصل 77 من دستور المملكة المراجع بتاريخ 09 سبتمبر 1992 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 الصادر في 09 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخة في 14 أكتوبر 1992، عدد 4172.

² دستور المملكة المراجع في 13 ديسمبر 1996 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 الصادر في 07 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر 1996، عدد 4420.

³ المواد 129، 130 من دستور المملكة المغربية يوليو 2011 الصادر بالظاهر الشريف رقم 91.11.1 المؤرخ في 21 شعبان 1423 هـ الموافق ل 29 يوليو 2011.

- ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام المجلس العلمي الأعلى.
- ستة أعضاء منتخبين من البرلمان (ثلاثة أعضاء ينتخبون من طرف مجلس النواب وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس ويتم التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية 2/3 من أعضاء كل مجلس).

كما يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من الأعضاء الذين تتكون منهم.

الفرع الثاني: شروط العضوية العامة في المحكمة الدستورية

ولأن المؤسس الدستوري المغربي استقر على المحكمة الدستورية في المادة 129 منه التي نصت على أن: "تحدث محكمة دستورية". فإن شروط العضوية فيها حسب المادة 131 من هذا الدستور فيتم اختيار أعضائها كالتالي:

- التمتع بكفاءات التكوين العالي في القانون أو القضاء أو الفقه أو الإدارة لفقرة تفوق خمس عشرة سنة، المشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

- يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. ومدة العضوية في المحكمة الدستورية تسع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.¹

المطلب الثاني: تشكيلة وشروط الهيئة الدستورية في تونس

إن إقرار سمو الدستور وعلوه يفترض إيجاد هيئة تضمن هذا السمو، وقد بدى واضحا في الستينات أن هذا السمو فقد معناه في تونس، وذلك بإحداث محاكم استثنائية، وإصدار مجموعة من

¹ المادة 131 من دستور 2011 المغربي.

القوانين غير الدستورية ضاربة بعرض الحائط الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن، إضافة إلى عدم انسجام رؤية القضاء لمسألة هذه الرقابة، وعدم قدرتها على ضمان احترام سمو الدستور دفع بنخبة للمطالبة بإحداث هيئة تسند إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو الدستور الضامن لحقوق المواطنين، والاتجاه الغالب كان يميل لتبني رقابة سياسية على النمط الفرنسي (مجلس دستوري)، واستبعاد الرقابة القضائية وقد مر النظام التونسي بمرحلتين مرحلة ما قبل دسترة المجلس الدستوري ومرحلة ما بعد دسترة المجلس الدستوري.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الرقابية في تونس:

عرفت الهيئة الرقابية في تونس عدة مراحل من خلال دساتير التونسية وهي كالتالي:

1/ مرحلة ما قبل دسترة المجلس الدستوري:

تم الاستجابة لهذا المطلب من خلال مشروع تعديل دستوري تقدمت به الحكومة في فيفري 1971 حيث جاء في المادة 68 من مشروع تعديل الدستور الذي عرضه رئيس الجمهورية على مجلس الأمة (البرلمان) في 01 فيفري 1971 ما يلي:

صلاحيات المجلس الدستوري هي:

- التحقق من ملاءمة مشاريع القوانين الأساسية (العضوية) لنص الدستور.
- تسجيل المترشحين لرئاسة الجمهورية في سجل خاص والنظر في صحة ترشحهم.
- الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية.
- البت في صحة الانتخابات الرئاسية، وذلك عند معارضة أحد المترشحين.

- إثبات حالة شعور منصب رئاسة الجمهورية، وذلك بطلب من رئيس مجلس الأمة والوزير الأول¹.

- ويضبط قانون أساسي (عضوي) تركيبة المجلس الدستوري وتنظيمه.

وقد صرح الوزير الأول التونسي آنذاك بما يلي: "اقتضى النظر إحداث المجلس الدستوري وهو مؤسسة دستورية جديدة، وضعت لضمان احترام الدستور بصفة فعالة، ومهمته الرئيسية الحرص على تأمين الموافقة والتطابق بين الدستور وبين القوانين على اختلاف أنواعها"².

وكان يندرج إنشاء المجلس الدستوري آنذاك في إطار تطوير المؤسسات الدستورية وإعادة التوازن للعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد ألقى رئيس الدولة في تلك المرحلة خطابا بتاريخ 08 جوان 1970 أعلن فيه عن تكليف لجنة للقيام بتعديل الدستور بحيث تصبح الحكومة مسؤولة في وقت واحد أمام رئيس الدولة ومجلس الأمة (البرلمان)³، إلا أن الأحداث السياسية في ذلك الوقت أدت إلى العدول والتراجع على إنشاء المجلس الدستوري وإفراغه من أي محتوى وتبريرا لذلك جاء في خطاب الوزير الأول ما يلي: "وربما يتساءل البعض عن الأسباب التي أدت إلى العدول عن إحداث هذه الهيئة، والجواب أننا تبينا بعد التفكير العميق أنه قد يحدث تناقض بين الدستور وبين تكوين هيئة قانونية، ذلك أن الدستور ينص على أن رئيس الدولة هو الساهر عليه أي على تطبيقه ولا اعتقد أن هناك هيئة قادرة على السهر على احترام الدستور أكثر من مجلس الأمة، ولا يمكن أن يسن المجلس قوانين مخالفة لمفهوم الدستور ولمنطوقه".

وكان من الواضح أن هذا التعديل لا يتم لأن مجلس الأمة صادق على عدة قوانين مخالفة للدستور، وذلك باعتراف من الحكومة ذاتها، وقد صرح وزير الداخلية آنذاك أمام لجنة السياسات لمجلس الأمة التونسي، بمناسبة إلغاء الفصل 109 من القانون الانتخابي بما يلي: "إن الفصل 109

¹ المادة 68 من التعديل الدستوري 1971 الذي تقدمت به الحكومة التونسية، بتاريخ 01/02/1971.

² مداولات مجلس الأمة التونسي، جلسة 09/02/1971، ص 533، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/02/1971، عدد 24.

³ بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 40.

يتعارض مع بعض أحكام الدستور ولو كان هناك مجلس دستوري قائم لوقع رفضه من الغرفة بسبب ذلك".¹

كما أن النص في الدستور من خلال الفصل 41 بأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاحترام الدستور لا يتعارض مع إحداث مجلس دستوري لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعوض المهام الموكلة للمجلس الدستوري وخير مثال على ذلك فرنسا حيث نص دستورها 04 أكتوبر 1958 في مادته الخامسة على ما يلي: "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور....".²

ورغم ذلك نص نفس الدستور في مادته 151 على إنشاء مجلس دستوري يسهر على حماية الدستور.

وبهذا فشلت أول محاولة لتعديل الدستور نتيجة لخيارات سياسية فرضت نفسها حينذاك وفشلت معها أول مبادرة لإحداث مجلس دستوري في الجمهورية التونسية، وجاء تعديل الدستور في 08 أبريل 1976 مخييا للأمال إذ لم يتضمن أية إشارة للرقابة على دستورية القوانين رغم أنه أحدث مجالا مخصصا للقانون في المواد 34 و 35 منه الشيء الذي كان يقتضي إيجاد هيئة تفرض احترام هذا المجال (القانون).

وبقيت المطالبة بإحداث مجلس دستوري من أهم مطالب النخبة السياسية ورجال القانون في الدولة وهو ما تم تكريسه فعلا بعد تحول، 07 نوفمبر سنة، 1987 أو ما يسمى بالعهد الجديد في تونس والتحويلات الأساسية.

أ/ إحداث المجلس الدستوري للجمهورية التونسية:

أصدر الرئيس السابق زين العابدين بن علي بعد توليه السلطة في 07 نوفمبر 1987 أمرا رئاسيا (مرسوما رئاسيا) عدد 1414 لسنة 1987 مؤرخ في 16 ديسمبر 1987 الذي

¹ مداورات مجلس الأمة التونسي، لسنة 1971، عدد 3/71، ص 25.

² بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 40.

ينص بالأخص على تكليف المجلس بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه في مدى مطابقتها للدستور وهكذا اعتبر هذا المجلس أول هيئة يتم إنشاؤها بتونس لتتولى مهمة الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين.

وقد جاء في نص المادة الأولى من الأمر 1414 /1987 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 والمتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية ما يلي: (أحدثت هيئة استشارية تسمى "المجلس الدستوري للجمهورية"). أما المادة الثانية فجاء فيها ما يلي: " يكلف المجلس الدستوري بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية الضامن لاحترام الدستور، وذلك لغرض إبداء رأيه في مطابقتها للدستور".¹

أما المادة 03 فجاء فيها: "ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض للدرس على المجلس الدستوري كل المسائل التي تتعلق بسير المؤسسات".

وما يعاب على المجلس الدستوري حينذاك هو إنشاؤه بأمر ترتيبى الشيء الذي يجعل إغاؤه بكل سهولة احتراماً لقاعدة توازي الأشكال وكان من الأجدر إنشاؤه بنص دستوري حتى لا تبقى هذه الهيئة خاضعة وعرضة للأهواء السياسية حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ الهادي بن مراد: "إن إحداث المجلس الدستوري للجمهورية بمقتضى مقرر إداري (الأمر الترتيبي) لا يوفر الضمانات الفعلية لاستقراره، ولا يمكن ألا ينعكس ذلك على هياكله وان توازي التكتلات يقتضي أن ما أحدث بأمر يمكن أن يحذف بنفس الإجراء وذلك فإن المجلس الدستوري للجمهورية لا يتمتع مطلقاً بالضمانات التي يوفرها إحداثه بمقتضى الدستور وبذلك يبقى خاضعاً لتقلبات الحياة السياسية".²

كما عبر عن ذلك الأستاذ رافع بن عاشور عن رأيه بما يلي: "إن إحداث المجلس الدستوري بأمر رئاسي يجعل من هذا الهيكل الجديد هيكلاً تابعاً لا هيكلاً دستورياً منفصلاً عن السلطة التنفيذية

¹ المادة 1، 2، 3، من الأمر الترتيبي رقم 1414/87 المؤرخ في 16/12/1987، والمتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، عدد 88.

² H. BEN MRAD, Commentaire sur le décret instituant le conseil Constitutionnel de la République, Actualité juridique Tunisienne n° 1 et 2, Faculté de droit et des sciences politique de Tunis, p 92.

وعن السلطة التشريعية ففي حين تستمد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وجودهما من السلطة التأسيسية فإن المجلس الدستوري يستمد وجوده من سلطة مؤسسة استمراريتها بيدها واستقلاليتها مهددة¹.

لكن الأستاذ زهير المظفر يرى أن: "النص على إحداث المجلس الدستوري التونسي بواسطة مرسوم رئاسي له ما يبرره في تلك المرحلة التي كان يبحث فيها الرئيس عن وسيلة لمراقبة القوانين الصادرة عن البرلمان والتي كانت تمس أمورا جوهرية مثل حقوق المواطن وحياته وقانون الأحزاب حيث بلغ عدد القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية سنة 1989 (145 قانونا) وهي أعلى نسبة سجلت منذ إنشاء الدستور التونسي سنة 1954 وأهم هذه القوانين قانون الأحزاب وقانون الإعلام (مجلة الصحافة)"².

وقد جاء في كلمة للرئيس زين العابدين بن علي في بيان صادر في 29 يوليو 1989 ما يلي: "ولذلك بادرننا أول ما بادرننا إلى معالجة الأوضاع السياسية في البلاد باتخاذ جملة من القرارات الرامية إلى إعادة الحياة السياسية إلى مسارها الطبيعي... وأحدثنا المجلس الدستوري ليساعدنا على تبين مطابقة القوانين للدستور"³.

ولا بد من ملاحظة أن الدستور التونسي لم ينص على المجلس الدستوري في إحدى مواد كـ كما رأينا لكنه نص على رئيس المجلس الدستوري من خلال المادة 40 وجعله عضوا في اللجنة الدستورية لمراقبة الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء.

كما أوكلت المادة 60 من قانون الانتخابات إلى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة لجنة الطعون المتعلقة بالمنازعات في الانتخابات التشريعية.

ب/ إعادة تنظيم المجلس الدستوري التونسي:

¹ رافع بن عاشور، مسألة مراقبة دستورية القوانين وتطوراتها في آخر سنة 1987، المجلة القانونية التونسية 1988، جامعة تونس، ص 13.

² المظفر زهير، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، ص 30-32.

³ بيان رئيس الجمهورية التونسي، زين العابدين بن علي، الصادر في 29 يوليو 1989.

لم يتم ذكر تشكيلة المجلس الدستوري التونسي إلا بصدور القانون عدد 39 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري والذي يبين تنظيم المجلس وصلاحياته حيث جاء في الفصل الأول: «المجلس الدستوري هيئة استشارية لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي».

أما الفصل الثالث: فجاء بما يلي:

يتشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية خاصة من بين ذوي الخبرة القانونية المتميزة وذلك بقطع النظر عن السن".

"يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المجلس الدستوري بمقتضى أمر". (الفصل الرابع)

"يسهر رئيس المجلس الدستوري على سير أعمال المجلس وإدارة شؤونه ويمثله لدى الغير".¹ (الفصل الخامس)

"ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية قبل إحالتها على مجلس النواب وذلك لغرض إبداء رأيه في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له". (الفصل السادس)

2/ مرحلة دسترة المجلس الدستوري:

لقد ارتقى المجلس الدستوري إلى مؤسسة دستورية تم النص عليها من خلال الباب التاسع بعد التعديل الذي مس الدستور التونسي بتاريخ 06 نوفمبر 1995.²

ولقد تبعه تعديل آخر في سنة 1997 جعل من آراء المجلس الدستوري آراء ذات حجية كاملة وذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

¹ الفصول 01 الى 06 قانون عدد 39/90 المؤرخ في 18/04/1990 الذي يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27 بتاريخ 1990/04/20.

² قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 06/11/1995، المتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي، عدد 99.

ودعم هذا التحول في مسار المجلس الدستوري التونسي من خلال قانون التعديل الدستوري المؤرخ في 01 جوان 2002 والذي وسع من دائرة الحقوق الأساسية في الدستور هذه الأخيرة أدت إلى دعم استقلالية المجلس الدستوري وتقوية صلاحياته.

وتتحدد معالم هذا التحول في النقاط الثلاثة الآتية:

أ/ تجسيد استقلالية المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري التونسي من تسعة (9) أعضاء:

- ستة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين
- أما الأعضاء الثلاثة الباقين فهم أعضاء بحكم وظائفهم كالتالي:
- الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة.¹

3/ تشكيلة المحكمة الدستورية في دستور 2014 التونسي:

وأخيرا في دستور 2014/01/26 للجمهورية التونسية، تم النص على محكمة دستورية من خلال القسم الثاني من دستور تونس 2014،² حيث نصت المادة 118 منه على محكمة دستورية واعتبرتها هيئة قضائية مستقلة.

كما نصت نفس المادة على تشكيلة المحكمة الدستورية التي تتكون من اثني عشر عضوا كما يلي:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
- أربعة أعضاء يعينهم مجلس النواب.

¹ بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 45.

² المواد 118، 119، دستور الجمهورية التونسية 2014، المؤرخ في 16/01/2014.

- أربعة أعضاء يعينهم المجلس الأعلى للقضاء.

على أن ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية رئيس ونائبا له من بين المختصين في القانون.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

أعطى الدستور التونسي 2014، أهمية كسائر الدول المغاربية من حيث شروط العضوية في المحكمة الدستوري حيث عالجها كالتالي:

- عشرين سنة خبرة على الأقل بالنسبة للثلاثة أرباع من تشكيلة المحكمة الدستورية. (الفصل 118)

- منع عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أية وظائف ومهام أخرى (الفصل 119).

أما بالنسبة لمدة العضوية فهي تسع سنوات مرة واحدة، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

ف نجد المشرع التونسي لم ينص على شرط السن ولم يعطيه أية أهمية سواء من خلال الأمر 1414 لسنة 1987 أو من خلال تنقيح 1 جوان 2002، ولا حتى في آخر دستور للجمهورية لسنة 2014، والذي أبقى على حرية كبيرة لسلطة التعيين ولم يقيد بها بتحديد السن و كان الهدف من عدم تحديد سن معينة هو السماح بجمع أجيال مختلفة والاستفادة منها في مجلس واحد¹.

¹ بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 160.

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن طبيعة المجلس الدستوري ومن خلال دساتير الجزائر وخاصة المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، بأن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور وبالتالي يمكن القول بأن هذا الأخير له طبيعة سياسية.¹ وكذا الدستور الموريتاني لم يتطرق إلى تحديد طبيعة المجلس الدستوري الموريتاني مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، لكن من خلال البحث والتمحيص في بعض أحكامه يظهر أنه هيئة ذات طبيعة قضائية. وهذا ما أشارت إليه المادة 87 من الدستور الموريتاني 1991، والتي تنص على أن قرار المجلس الدستوري حائز بقوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعتبر كتنويه إلى أن هذا الأخير يكتسبه الطابع القضائي.²

¹ المادة 182، من القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016،
² المادة 87 من الأمر القانوني 022/91، المؤرخ في 12 يوليو 1991، المتضمن دستور الجمهورية الموريتانية.

أما في الجانب الآخر حيث نستخلص أن كل من الجمهورية التونسية والمملكة المغربية، ورغم تبني كلا الدولتين في مرحلة سابقة على الرقابة السياسية، (المملكة المغربية حسب الفصل 77 من دستور 1992 يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء)¹، وسرعان ما تبنت هذه الأخيرة الرقابة القضائية، وذلك حسب المادة 131 من دستور المملكة المغربية 2011، التي تنوّه من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية بأنها هيئة قضائية بحتة.² التي توحى دون شك بأن هذه الأخيرة هي هيئة قضائية، أما بخصوص تونس فقد نصت المادة 118 من دستور 2014 على محكمة دستورية واعتبرتها هيئة قضائية مستقلة.³

¹ الفصل 77 من دستور المملكة المراجع بتاريخ 09 سبتمبر 1992 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 صادر في 09 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخة في 14 أكتوبر 1992، عدد 4172.

² المادة 131 من دستور 2011 المغربي.

³ المواد 118، 119، دستور الجمهورية التونسية 2014، المؤرخ في 2014/01/16.

تمهيد:

تعددت اختصاصات الرقابة الدستورية في دول المغرب العربي، لكنها لم تخرج على اختصاصات في مجالها المحدد في دساتير هذه الدول، حيث جعلتها من أهم الاختصاصات نص أو ممارسة، باعتبار مطابقة النص الأدنى درجة للدستور يحقق مبدأ المشروعية، لكن اختلاف آليات ممارسته من حيث درجة القانون، و الذي أدى الى بروز نوعين من الرقابة وهما الرقابة الوجوبية أو ما تسمى عند البعض برقابة المطابقة مع الدستور، وهي تمارس على أنواع معينة من القوانين ونوع اخر يسمى بالرقابة غير الوجوبية وهي تمارس على فئة أخرى من القوانين وكذا بعض الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئات، كما لها دور مهم في حل النزاع الانتخابي باعتبار المنازعة الانتخابية عمل قضائي في حقل سياسي وبالتالي يتحول المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية الى قاضي انتخابات سواء تعلق الأمر بمناهج او اليات عمله.

بحيث سنعالج في (المبحث الأول) مهام وإجراءات الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر وموريتانيا، وسندرس الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية لدولتي المغرب وتونس في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في الجزائر وموريتانيا

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة على دستورية القوانين من حيث إلزامية الرقابة، وهما الرقابة الوجوبية، والتي تخص نوعين من القوانين وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية ويكون الإخطار، بها إلزاميا تقوم به جهات يحددها الدستور او القوانين ذات الصلة كما انه لا يمكن العمل بها و اصدارها قبل الموافقة القبلية والصريحة من المجلس، كما أن لهذا الأخير صلاحيات أخرى كالإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، وإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وكذا اختصاصات استشارية، حسب كل دستور في كلا من الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية، حيث في (المطلب الأول) سنعالج مهام وإجراءات الرقابة في المجلس الدستوري الجزائري، وبنفس الطريقة بالنسبة للمجلس الدستوري الموريتاني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس الدستوري الجزائري

سنعرض في هذا المطلب الى المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري بموجب دستور 1996 الذي تم تعديله بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور. وكذا إجراءات عمله.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري الجديد : " بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.¹

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

¹ المادة 186 من القانون 10/16 الصادر بتاريخ 06/03/2016، الجريدة الرسمية 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري.

كما يفصل المجلس الدستوري، في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المنصوص المذكورة في الفقرة السابقة".

حيث نستخلص أن هذه الرقابة وجوبية حسب نص هذه المادة.

أولاً: رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور

1/ الرقابة الوجوبية:

وهذا ما نصت عليه المادة سابقة الذكر وتكون هذه الرقابة في:

1.1 القوانين العضوية:

ظهرت القوانين العضوية أول مرة في دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية، وتتم

المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.¹

حيث نصت المادة 141 من الدستور الحالي على أنه: "يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية".²

2.1 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

كما يختص أيضا المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة عليه.³

تم تأكيد رقابة مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور في:

¹ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ص 233.

² المادة 141 من القانون رقم 10/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07، المتضمن التعديل الدستوري

³ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص 107.

- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 1998/01/27 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة.¹

- رأي المجلس الدستوري رقم 10 الصادر في 2000/05/30 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.²

2/ الرقابة الاختيارية:

تعد هذه الرقابة غير إلزامية على عكس الرقابة الوجوبية، بحيث لم ينص المؤسس الدستوري على كلمة وجوبا، وبالتالي فإن المجلس الدستوري غير بإبداء رأيه، وكن هذا لا يعني أن قرارات هذا الأخير في الرقابة الاختيارية غير ملزمة، بل إن قرارات المجلس الدستوري تكتسي حجية الشيء المقضي فيه أي لا يمكن الطعن فيها، وهي ملزمة بطبيعتها ذلك لنص المادة 191 الفقرة الثالثة منها " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

وهذه الرقابة تم التطرق إليها التعديل الدستوري 2016، حيث نصت المادة 186 الفقرة الأولى على أن: " بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات....."

1.2 رقابة دستورية المعاهدات:

حيث نصت المادة 190 من الدستور الحالي على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، أي أن المعاهدات والاتفاقيات يجب أن تكون مطابقة للدستور، وإلا تعتبر لاغية.

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 1998/01/27 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة.
² رأي المجلس الدستوري رقم 10 الصادر في 2000/05/30 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2.2 مراقبة القوانين والتنظيمات:

نصت المادة 191 من هذا الدستور على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، من يوم قرار المجلس"، وهنا يفقد النص التشريعي أو التنظيمي أثره إذا كان غير دستوريا من تاريخ قرار المجلس الدستوري الذي يقضي بعدم دستوريته.¹

ثانيا: المجلس الدستوري قاض انتخابات:

بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى، فالمجلس الدستوري يراقب مدى صحة الانتخابات كالتالي:²

1/ الانتخابات الرئاسية:

وتتلخص مهام المجلس الدستوري حسب الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما يلي:

- نصت المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/05/11 على أن: "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تثبت تسلمها إياها بوصل."³
- يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا من أعضاء المجلس أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية ذات الصلة. حسب نص المادة 29.
- تتم دراسة والفصل في صحة الترشيحات في اجتماع مغلق، حسب المادة 30 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.
- ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الآجال المحددة في قانون الانتخابات، بقرار من مجلس الدولة ويعلن عنه يعلن عنه رسميا. يبلغ هذا القرار الى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

¹ المواد 190، 191 من التعديل الدستوري 2016.

² المادة 182 فقرة 02 من قانون 10/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06.

³ المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/05/11، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ

2016/05/11.

- تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وينشر في الجريدة الرسمية، المادة 31 من نفس القانون.¹
- عدم قابلية سحب ملف الترشح بعد موافقة المجلس الدستوري عليه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبت المجلس الدستوري أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقاً للمادة 103 الفقرة الأولى من الدستور، بحيث يجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح، لما نصت عليه المادة 33 من نفس القانون.
- تلقي محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، ودراسة محتواها طبقاً للمادة 182² من الدستور ولأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 34.
- النظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج الموقته للانتخابات الرئاسية طبقاً للمادة 182 (فقرة 1 و 2) والقانون العضوي للانتخابات، المادة 35 من نفس القانون.
- تعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس لدراسة هذه الطعون خلال الأجل المحدد في القانون العضوي للانتخابات للفصل فيها، المادة 36 من نفس القانون.³
- يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، حيث يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضائه في مدى قبول الطعون وتأسيسها الطعون، في جلسة مغلقة للفصل في هذه الطعون، خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات. المادة 37 من نفس القانون.
- يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت للمعنيين. المادة 38 من نفس القانون.
- إعلان نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقاً للمادة 182 من الدستور⁴، وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. المادة 39 من نفس القانون.

¹ المواد 28-31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2016/05/11

² المادتين 103، 182، من التعديل الدستوري 2016.

³ المواد 33، 34، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ أنظر: المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

- إعلان المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ودعوتها الى المشاركة في الدور الثاني، عند الاقتضاء.
- اعلان وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وتمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين المؤهلين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي. طبقا للمادة 103 فقرة 1 من الدستور.
- اعلان نتائج الاقتراع النهائية، وإرسال هذا الإعلان الى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية، المادة 41 من نفس القانون.
- اصدار بيان يوضح من خلاله كفاءات وشروط إيداع حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين، المادة 43 من نفس القانون.
- الاستعانة بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية.
- البت في حساب الحملة الانتخابية وتبليغه للسلطة المعنية والمترشحين.
- ارسال القرار المتضمن الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية الى الأمين العام.
- للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، المادة 46 من نفس القانون.¹

2/ اعلان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية:

يمكن أن يكون هذا الشغور مدخلا لمطامع تولى السلطة بطرق غير دستورية، وبالتالي الاعتداء على الدستور، لهذا كان على المؤسس الدستوري تنظيم هذه الحالات والرقابة عليها من طرف المجلس الدستوري، وهذه الحالات ثلاثة مذكورة في المادة 102 من الدستور كالتالي:

أ/ حالة المانع لرئيس الجمهورية:

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن إذ يستحيل عليه ممارسة مهامه، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبع اثبت هذا المانع بكل الوسائل اللازمة، ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، بحيث يغلن البرلمان مجتمعا بغرفتيه معا، ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف برئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام

¹ المواد 37، 38، 39، 41، 43، 46، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

المادة 104 من الدستور (حالة مؤقتة). وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة أو الوفاة وجوبا وهنا نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

ب/ حالة شغور رئاسة الجمهورية:

حيث أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخاباً لرئاسة جديدة.

ج/ حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة:

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الجمهورية طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة والمادة 104 من الدستور، ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.¹

3/ انتخاب أعضاء البرلمان:

تنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة."²

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

¹ المواد 102، 104، من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

² المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

حيث قام المجلس الدستوري بإصدار اعلان رقم 01/97 المؤرخ في 09/06/1997 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 17/06/1997،¹ بحيث بلغ عدد 329 الطعون تم قبول ثلاثة منها فقط.

ثالثا: اختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية:

وهي الحالات التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه فيها لرئيس الجمهورية، وهي كالتالي:

1/ استشارة المجلس الدستوري في اعلان حالي الطوارئ والحصار:

حسب المادة 105 من الدستور، يقرر رئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ أو الحصار للضرورة الملحة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رؤساء كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على الوضع.²

2/ استشارته في الحالة الاستثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو سلامة ترابها، ويتم هذا الإجراء بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.³

3/ استشارته في حالة الحرب:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع كل من مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، بحيث يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

¹ اعلان رقم 01/97 المؤرخ في 09/06/1997 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 17/06/1997.

² المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، بموجب قانون 10/16 المؤرخ في 06/03/2016.

³ المادة 107 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

وخلال مدة حالة الحرب يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور، وإذا انتهت مدة العهدة الرئاسية في الحالة تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.¹

كما يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.²

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري:

لا يراقب المجلس الدستوري مدى دستورية القوانين إلا بعد تحريكه، ونقصد هنا بتحريكه أي إخطاره.

فبالرجوع الى نص المادة 166 من دستور 1996 فكان الإخطار محصورا على:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

فكان هذا الإغفال من شأنه ترك بعض القوانين باستثناء القوانين العضوية والنظام الداخلي تقلت من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال هذا الحق، مما يؤدي ذلك الى صدور قوانين مخالفة للدستور ويتحطم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

حيث تدارك المؤسس الدستوري هذا الخلل وفق المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة للجهات المنصوص عليها في المادة 166 من دستور 1996 السابقة الذكر.

¹ بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2016، ص 240.

² المواد 109، 110، 111 من دستور 2016.

أعطى جهات أخرى حق الإخطار:

- الوزير الأول.

- خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني.

- ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة.¹

- كما يمكن إخطاره الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية المطبقة في إحدى الجهات القضائية غير مطابقة للدستور. مما يتيح هذا الإخطار الموسع في زيادة فاعلية عمل المجلس الدستوري من الناحية العملية، فالتوسيع في آلية الإخطار يزيد من دائرة رقابة المجلس الدستوري، كما أنه من ناحية التوازن بين السلطات فإنه أصبح للسلطات الثلاث في الدول حق إخطار المجلس الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري مال الى الديمقراطية التشاركية بإقحام المواطنين وإعطاءهم حق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس الدستوري

الموريتاني

سنعالج في هذا المطلب من خلال الدستور الموريتاني الصادر بتاريخ 12/07/1991 والقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992 (في الفصل الثاني الى الفصل الثامن الباب الثاني منه، إجراءات عمل هذا الأخير وكيفية تحريكه وكذا القرارات التي يصدرها في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري الموريتاني

وفق الدستور الموريتاني لسنة 1991، والأمر القانوني رقم 04 المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992، فقد أنيطت بالمجلس الدستوري الصلاحيات التالية:²

¹ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 232.

المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

² المادة 17 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

أولاً: رقابة مدى دستورية القوانين:

ويكون هذا النوع من الرقابة في المجالات التالية:

1/ رقابة مدى مطابقة القوانين النظامية للدستور:

وفق القانون النظامي للمجلس الدستوري في (المادة 17) فإنه يتم:

- إحالة القوانين النظامية من طرف الوزير الأول، التي يتم إقرارها من طرف البرلمان الى المجلس الدستوري وتبين رسالة الاحالة، عند الاقتضاء حالة الاستعجال وتحال النظم وتعديلات النظم التي يتم إقرارها من طرف احدى الجمعيتين الى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية.
- كما يتعهد المجلس، عندما يتم عرض قانون عليه بناء على مبادرة من البرلمانين، بواسطة رسالة أو عدة رسائل تتضمن بصفة اجمالية توقيعات على الأقل ثلث النواب أو الشيوخ.
- ويطلع المجلس الدستوري الذي تم عرض القضية المذكورة عليه طبقاً للمادتين 79 و 86 (الفقرة 2) ¹ من الدستور فوراً رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. بحيث يطلعون أعضاء الجمعيتين (المادة 18).
- تقييم المطابقة للدستور بناء على تقرير من عضو في المجلس في الآجال المحددة بواسطة الفقرة 3 من المادة 86 ² من الدستور (المادة 19).
- يسبب اعلان المجلس الدستوري وينشر في الجريدة الرسمية (المادة 20).
- ينهي نشر اعلان المجلس الدستوري، الذي يتحقق بموجبه من أن ترتيباً معيناً لا يخالف الدستور، تعليق أجل الإصدار (المادة 21).
- في حالة اعلان المجلس أن القانون المعروض عليه يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور ولا يمكن فصله عن مجموع القانون، فإن هذا القانون لا يمكن إصداره (المادة 22).
- في حالة اعلان المجلس الدستوري إن القانون المعروض عليه يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور يمكن فصله عن مجموع القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إما ان يصدر هذا القانون، باستثناء

¹ المادة 79 من الدستور الموريتاني نصت على أنه: "إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (3/1) النواب أو الشيوخ أن إلزاماً دولياً يتضمن بنداً مخالفاً للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور."

² المادة 86 فقرة 03 من الدستور تنص على أنه: "وفي الحالات نفسها يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري الى تعليق مدة الإصدار."

هذا الترتيب، وإما ان يطلب من الغرفتين قراءة جديدة للقانون وفي حالة إعلان المجلس الدستوري فإن النظام البرلماني المحال اليه يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور، فإن هذا الترتيب لا يمكن تطبيقه من طرف الجمعية التي صوتت عليه (المادة 23).

2/ فحص النصوص ذات الطابع التشريعي:

في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 (الفقرة 2)¹ من الدستور، فإن الوزير الأول هو الذي يتولى عرض المسألة على المجلس الدستوري (المادة 24)².

المجلس الدستوري في حكمه في أجل شهر. ويخفف هذا الأجل الى 8 أيام عندما يعلن الوزير الأول حالة الاستعجال. (المادة 25)³

يلاحظ المجلس الدستوري، بواسطة اعلان مسبب، الطابع التشريعي أو التنظيمي للترتيبات المقدمة اليه (المادة 26).

3/ فحص الطلبات الالاقبولية:

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من الدستور، فإن مناقشات اقتراح القانون أو التعديل الذي عارضته الحكومة على أساس الالاقبولية تعلق فورا. (المادة 27). وإذا أكد رئيس الجمعية المعنية الالاقبولية، فإنه يعلن إن اقتراح القانون أو التعديل غير مقبول. وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس الجمعية المعنية، فإن رئيس الجمهورية الذي يطلع بدون تأخير من طرف احدى السلطتين يقوم بعرض المسألة على المجلس الدستوري.

- يصدر المجلس تصريحا مبررا وصريحا خلال 8 ايام (المادة 28).

- يبلغ هذا التصريح لرئيس الجمعية المعنية وللوزير الأول. (المادة 29)

¹ المادة 59 من الدستور الموريتاني 1991، فقرة 02 تنص على أنه " يمكن أن يدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة."

² المواد 18-24 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

³ المواد 25-31 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

ثانياً: ممارسة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات:**1/ انتخاب رئيس الجمهورية:**

يحدد القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال (المادة 3)،

في الحالة المنصوص عليها في المادة 40 (فقرة 01)¹ من الدستور، عندما تطلب الحكومة من المجلس الدستوري ان يتحقق من اعاقة رئيس الجمهورية، فإن المجلس الدستوري يبت في هذا الأمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين له (المادة 31) من نفس القانون².

2/ الفصل في النزاعات حول انتخاب النواب والشيوخ:

يبلغ وزير الداخلية، دون تأخير، الى الجمعية المعنية أسماء الأشخاص الذين يعلن انتخابهم، وتوضع محاضر اللجان المكلفة بالإحصاء التي يرفق الحاكم بها نسخة من شهادة الميلاد وشهادة تبرز المنتخبين وخلفاءهم، تحت تصرف الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية والأشخاص الذين استمر اعلان ترشحهم وذلك طيلة 10 أيام.

وبعد انقضاء هذا الأجل، فإن المحاضر وملحقاتها تودع لدى وثائق المقاطعة، ولا يمكن إحالتها إلا الى المجلس الدستوري وبناء على طلب منه (المادة 32).

يمكن الاعتراض على انتخاب نائب أو عضو في مجلسي الشيوخ أمام المجلس الدستوري طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع ويحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذا الأشخاص الذين ترشحوا، أن يعترضوا على الانتخاب (المادة 33). لا يمكن أن يتعهد المجلس الدستوري إلا عن طريق طلب مكتوب الى الأمانة العامة للمجلس أو الى الحاكم.

ويبلغ الحاكم الأمانة العامة عن طريق برقية ويتولى نقل الطلب الذي أشعر به. ويقدم الأمين العام للمجلس رأيه فوراً للجمعية المعنية حول الطلبات التي أرسلت إليه أو التي أشعر بها. (المادة 34).

¹ المادة 40 فقرة 01 من الدستور الموريتاني 1991 تنص على أن: " في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائياً، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية."

² المواد 27-31 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 1992/01/18.

بحيث:

- يجب ان تحتوي الطلبات على اسم المتقدم للطلب ولقبه وصفته وأسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم وأوجه النقص المتخذة كذريعة للطعن.

- يجب على صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم أدلته.

- يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق كما أنه ليس للطلب أثر تعليقي وهو معفى من جميع التكاليف المتعلقة بالطابع والتسجيل (المادة 35)¹.

يتكون المجلس من 3 أقسام مكونة من عضوين معينين عن طريق القرعة، بشرط ألا يكون العضوين من نفس السلطة معاً. وفي هذه الحالة يسند رئيس المجلس دراسة الطلب فور تسلمه، لأحد الأقسام ويعين مقررًا يمكن اختياره من بين أعضاء القسم (المادة 37).

بحيث هذه تحقق الأقسام في القضايا المكلفة بها والمقدمة أمام المجلس، إلا أنه في مقدور المجلس دون تحقيق حضوري مسبق وبقرار مبرر، رفض الطلبات غير المقبولة أو التي لا تتضمن سوى اعتراضات لا يتضح تأثير لها على نتائج الانتخاب ويبلغ القرار فوراً للجمعية المعنية (المادة 38).

كما يبلغ في الحالات الأخرى، عضو البرلمان المعارض على انتخابه أو عند الاقتضاء، خلفه ويعطيه القسم مهلة بغية الاطلاع على الطلب والوثائق لدى الأمانة العامة وابداء ملاحظاتهم كتابياً (المادة 39).

وترفع القضية، فور استلام تلك الملاحظات أو عند انقضاء المهلة المخصصة لإبدائها، الى المجلس الذي يبت فيها عن طريق قرار مبرر وتبلغ القضية مباشرة للجمعية المعنية (المادة 40).

يمكن للمجلس عندما يحكم لصالح طلب ما، وحسب الحالات، إلغاء الانتخاب المعارض عليها أو تعديل إعلان لجنة الإحصاء أو إعلان نجاح المترشح المنتخب بصفة سليمة. (المادة 41).

يمكن للمجلس والأقسام، عند الاقتضاء، أن يأمرؤا بإجراء تحقيق والمطالبة بكافة الوثائق والتقارير المتعلقة بالانتخاب. كما يعهد الى المقرر باستقبال تصريحات الشهود الذين يؤدون اليمين ويعد

¹ المواد 32-35 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

المقرر محضرا يبلغ به المعنيون الذين يحصلون على فترة مدتها 3 ايام لإيداع ملاحظاتهم كتابيا. (المادة 42).¹

يمكن للمجلس أو الأقسام ان يعهد الى واحد من أعضائهم أو أي شخص آخر مؤهل لذلك، بالقيام في عين المكان، بتحريات أخرى. (المادة 43).

يتمتع المجلس الدستوري، للنظر في القضايا المقدمة إليه، بصلاحيه الحكم في كل قضية واستثناء يبرز عند دراسة الطلب، وفي هذه الحالة لا يكون لقراره من تأثير إلا فيما يتعلق بالانتخاب الذي بت فيه. (المادة 44).

يبت المجلس الدستوري في قانونية انتخاب صاحب الحق أو خلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب صاحب الحق التي تظهر فيما بعد (المادة 45).

3/ مراقبة عمليات الاستفتاء وإعلان النتائج:

نظرا لخطورة وتعقيد إجراءات تعديل الدستور فإن المجلس الدستوري في هذه الحالة يقوم بالإجراءات اللازمة لضبطها كالتالي:

- يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة حول تنظيم عمليات الاستفتاء ويبلغ بكل إجراء في هذا المجال فورا. (المادة 46)

- إمكانية إبداء المجلس ملاحظات حول لائحة المنظمات المؤهلة لاستخدام وسائل الدعاية الرسمية. (المادة 47)

- يمكن للمجلس بموافقة الوزراء المختصين أن يعين مندوبا أو عدة مندوبين من بين القضاة ويكلفهم بمتابعة العمليات في عين المكان. (المادة 48).

- يتولى المجلس مباشرة مراقبة الاحصاء العام (المادة 49).

- النظر في كافة المطالبات والبت فيها، كما يحق للمجلس في حالة ملاحظة وجود مخالفات في سير العمليات أن يقرر بالنظر الى طبيعة هذه المخالفات وخطورتها، اذا كان الامر يتطلب الابقاء على تلك العمليات أو النطق بإلغائها كليا او جزئيا (المادة 50).

¹ المواد 36-42 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

- يعلن المجلس نتائج الاستفتاء. ويذكر هذا الاعلان في المرسوم المتضمن إصدار القانون المصادق عليه من قبل الشعب (المادة 51).¹

ثالثا: استشارة المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية:

تعلن حالة الظروف الاستثنائية بعد أن:

- يجتمع المجلس مباشرة عندما يطلب منه رئيس الجمهورية استشارة في الحالات الواردة في الفقرة الاولى من المادة 39 من الدستور. (المادة 52)

- يقدم رأيا حول توافر الشروط المطلوبة في النص المشار اليه في المادة السابقة بسبب هذا الرأي وينشر. (المادة 53)

- يبلغ رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالإجراءات التي يزعم اتخاذها. ويخبره المجلس الدستوري برأيه فورا (المادة 54).²

الفرع الثاني: آليات تحريك المجلس الدستوري

حسب المادة 86 من الدستور، فإن من لهم الحق في اللجوء الى المجلس الدستوري هم:

- رئيس الجمهورية.

¹ المواد 43-51 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

² المواد 52-54 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18/01/1992.

- رئيس الجمعية الوطنية.

- رئيس مجلس الشيوخ.

- ثلث نواب الجمعية الوطنية.

- ثلث أعضاء مجلس الشيوخ.¹

ذلك ليقدموا القوانين والتنظيمات المنصوص عليها في الدستور التي لا بد وأن تخضع لمطابقة الدستور.

المبحث الثاني: مهام وإجراءات الرقابة القضائية في المغرب وتونس

بما أن دولتي المغرب وتونس تتبنيان الرقابة القضائية على دستورية القوانين فسوف نعالج كفاءات عمل المحكمة الدستورية في كلتا الدولتين حسب الأحكام المنصوص عليها في دساتير هذه

¹ أنظر: المادة 86 من الأمر القانوني رقم 022/91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 1991/07/12.

الدول والقواعد الخاصة بهذه الهيئة، وسنتطرق في (المطلب الأول) الى مهام وإجراءات المحكمة الدستورية المغربية، في حين سوف نخصص (المطلب الثاني) للمحكمة الدستورية التونسية.

المطلب الأول: مهام وإجراءات المحكمة الدستورية المغربية

لقد نص القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على اختصاصات المحكمة الدستورية و كذا إجراءات عملها.¹

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

أولاً: في الرقابة على دستورية القوانين:

1/ القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور في القوانين التنظيمية:

- يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي اقراها البرلمان بصفة نهائية، الى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الامر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور.
- ويشار في رسالة الإحالة عند الاقتضاء، الى ان الامر يدعو الى التعجيل بالبت في الموضوع.
(المادة 21)².

- يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

- كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية الى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من طرف رئيس كل مجلس. (المادة 22).

- تكون إحالة القوانين الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه³، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها امضاءات عدد من أعضاء

¹ الظهير الشريف رقم 1/14/139 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق لـ 2014/08/13 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 2014/09/04.

² الفصل 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

³ أنظر: الفصل 132 من الدستور المغربي 2011.

مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين. (المادة 23).

- تكون إحالة الالتزامات الدولية الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها امضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين. (المادة 24).

2/مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

- تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية اليها، بإبلاغ ذلك الى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر. (المادة 25)¹

- ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا الى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها.

- تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها اليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

- وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين. (المادة 26)

- يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

¹ الفصول 22-25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بان قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعته، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعد مطابقتها للدستور.
- إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه. (المادة 27)¹

3/ اختصاص المحكمة في النظر بالدفع بعدم دستورية القوانين:

- تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.² (المادة 28).

4/ الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور:

- في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور " يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها."³ يحيل رئيس الحكومة القضية الى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفف هذه المدة الى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو الى التعجيل.
- تقرر المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية او تنظيمية. (المادة 29)⁴

4/ إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور:

إذ تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

¹ الفصول 26-28 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 2014/09/04.

² راجع الفصل 133 من الدستور المغربي 2011.

³ الفصل 73 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁴ الفصل 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- إذا دفعت الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور¹، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.
- وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة الدستورية. (المادة 30)
- تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. (المادة 31)

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية كقاض انتخابات

1/ المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين:

تتخذ المحكمة الدستورية الإجراءات التالية في حل النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان:

- يحدد في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراح، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية. (المادة 32).²
- تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور³، داخل أجل سنة، ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.
- غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها. (المادة 33)
- يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة

¹ الفصل 79 : " للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة." ² الفصول 30-32 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية. ³ راجع الفصل 132 من الدستور المغربي 2011.

الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزاً لطعنه.

- ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

- وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

- غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال أو العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

- ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارية، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.¹ (المادة 34)

- العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازعة في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

- ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

- وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن بصورة استثنائية، أجلاً للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

- وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل. (المادة 35).

- توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

¹ الفصول 33، 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعينهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.
- وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة الى أجل الرد عليها.¹ (المادة 36)
- يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحظتها أن توجهها الى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.
- وللمحكمة الدستورية ان تامر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحد أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
- ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.
- وللمحكمة الدستورية ان تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. (المادة 37).
- مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع الى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما.
- غير انه للمحكمة ان تقضي دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.
- وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها الى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح والى مجلس النواب أو الى مجلس المستشارين، حسب الحالة، والى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

¹ الفصول 35، 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني. (المادة 38)
- للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، أما ان تلغي الانتخاب المطعون فيه وأما ان تصح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية. (المادة 39).¹

2/ مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية:

- تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.
- وتتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتثبت فيها بصورة نهائية.
- وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها او جسامتها ان تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وتثبت فيها بصورة نهائية.
- وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها. (المادة 40).
- تعلن المحكمة الدستورية بقرار عن نتائج الاستفتاء، ويشار الى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب. (المادة 41).²
- تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور³، وتعلن نتائجها.
- يشار الى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور. (المادة 42).⁴

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية

¹ الفصول 37، 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.
² الفصول 40، 41 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 2014/09/04.
³ أنظر: الفصل 174 من الدستور المغربي 2011.
⁴ الفصل 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

لقد نص الفصل 132 في (الفقرة 03) من الدستور المغربي لسنة 2011 على من لهم الحق في إحالة القوانين الى المحكمة الدستورية بغرض المطابقة والرقابة على دستورية القوانين، وهم كالتالي:

- الملك.
- رئيس الحكومة.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس المستشارين.
- خمس أعضاء من مجلس النواب.
- أربعين (40) عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المطلب الثاني: مهام وإجراءات المحكمة الدستورية التونسية

في هذا المطلب سوف نتطرق الى اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءات عملها

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية:

حسب نص الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014 فإن اختصاصات المحكمة

الدستورية تتمثل في:¹

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين:

1/ مراقبة دستورية تعديل الدستور:

إزاء هذه العملية تتخذ المحكمة الدستورية الإجراءات التالية:

- يعرض رئيس مجلس نواب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل. (الفصل 40).

- تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة

¹ راجع الفصل 120 من دستور الجمهورية التونسية 2014، المؤرخ في 2014/01/16.

الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة. (الفصل 41).

- يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل. (الفصل 42).

- وتصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوباً في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تعهدها.¹
- وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء.

- وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب.
- ويتولى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقاً لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

2/ مراقبة دستورية مشاريع القوانين:

لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائباً على الأقل بمجلس نواب الشعب، رفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدّلة بعد رده. (الفصل 45).

بحيث:

- يرفع الطعن في مشروع قانون المالية أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهورية لحق الردّ دون حصوله.

¹ الفصول 40-42 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

- لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 45 من هذا القانون لظعن بعدم دستورية مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع ظعن مستقلّ في ذات المشروع. (الفصل 46)
- للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون وألّت فيها بقرار واحد.
- يقدم مظلّب الظعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المظعون فيه. (الفصل 47).¹
- وفي صورة رفع الظعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المظلّب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية.
- ولا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الظعن بعد إيداع مظلّب الظعن لدى المحكمة الدستورية.
- يودع مظلّب الظعن ومؤيّداته وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل.
- يسجل مظلّب الظعن وكل ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها. (الفصل 48).
- يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة، بالظعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه. ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.
- لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا، بحسب الحالة، في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الظعن. ويقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية. (الفصل 49).
- تثبت المحكمة الدستورية في الطعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة. (الفصل 50).

¹ الفصول 43-47 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

- ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية.
- لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا. (الفصل 51)¹
- وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.
- وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب.
- لا تتعهد المحكمة إلا في حدود ما وقع إثارته من طعون.
- إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة. (الفصل 52)²
- في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، تتولى إحالته فورا مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة للنظر في دستوريته.
- وفي صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.
- وفي كلتا الحالتين الأخيرتين تنتظر المحكمة الدستورية في حدود ما تم تعديله.
- وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعها فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.
- وفي صورة انقضاء الأجل الوارد بالفصل 50 دون إصدار المحكمة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا لرئيس الجمهورية.

¹ الفصول 48-51 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

² الفصل 52 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

- إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون الماليّة كلياً أو جزئياً، فإنّها تحيله مصحوباً بقرارها إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقاً لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ توصله بهذا القرار. (الفصل 53)¹

- وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعها فإنّها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهوريّة لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.

3/ مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستوريته:

للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع. (الفصل 54)

- يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكرة مستقلة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها. (الفصل 55)

- على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب (الفصل 56)

- يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكتبتها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريته مع عرض موجز لوقائع القضية الأصليّة المرتبطة مباشرة بالدفع. (الفصل 57).

- يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون.

- يوقف قرار الإحالة النظر في القضية الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة أو انقضاء أجل توصلها بقرار المحكمة الدستورية دون ورودها. (الفصل 58).²

¹ الفصول 53-57 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
² الفصول 58-60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

- تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة أو أكثر تتركب من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.

- ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.

تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون. (الفصل 59)

- تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو أحكام من قانون توقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتة. (الفصل 60).

- في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات وأقرت المحكمة بعدم دستورتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

- ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستورتها انطلاقاً من الانتخابات المالية.

-تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لنفس المدة مرة واحدة. ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية.

كما يقلّص الأجل المذكور إلى ثلاثين يوماً في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها. (الفصل 61).

4/ مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب:

يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها. (الفصل 62)

تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التعهد.¹

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كلياً أو جزئياً تتولى إحالته مصحوباً بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. (الفصل 64)

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة. (الفصل 63).

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة:**1/ في إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور:**

يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتكون اللائحة معللة. (الفصل 65).

تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. (الفصل 66)

للمحكمة الدستورية أن تتخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل صدور حكمها. (الفصل 67)

تصدر المحكمة قراراً يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب. (الفصل 68).

2/ في إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:

¹ الفصول 61-66 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي. ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة. (الفصل 69) ¹

في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوماً أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية. (الفصل 70)

وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها.

3/ في استمرار الحالة الاستثنائية:

بعد مضي ثلاثين يوماً على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية وفي كل وقت بعد ذلك تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائباً للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي العريضة. (الفصل 72)

تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها. (الفصل 73)

4/ في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

في حالة تنازع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يرفع أحرض الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه. (الفصل 74)

¹ الفصول 67-71 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. (الفصل 75) إصدار قرار في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد. (الفصل 76)¹.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك المحكمة الدستورية

حسب الفصل 120 من الدستور، يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف:

- رئيس الجمهورية.

- رئيس الحكومة.

- رئيس مجلس النواب.

- ثلاثين (30) عضو من مجلس النواب.

- الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من المحاكم بطلب أحد الخصوم في الحالات

وطبقا للإجراءات التي يقرها القانون.²

ملخص الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، فإنه من الواضح جدا أن يكون لهيئات الرقابة على دستورية القوانين مهما كان نوعها، فهي تكتسي طابعا قضائيا، ذلك لطبيعة المهام المخولة إليها في هذه الدول _ دول المغرب العربي الكبير، حيث نجد أن القرارات والآراء التي يصدرها كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على حد سوى نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية الدستورية القضائية والإدارية وهي بذلك تتفق مع الأحكام

¹ الفصول 72-76 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

² أنظر: الفصل 120 من الدستور التونسي 2014.

القضائية الصادرة من الجهات القضائية والمستنفذة لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية وهذا وإن كان من شأنه أن يعطي قوة واستقرار لآراء وقرارات المجلس.

كما أن القاضي الدستوري يلعب دورا مهما وبارزا في المنازعة الانتخابية سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو الاستفتاء، لكن يبدو أنه من الأحسن لو يتسع ويمتد دور المجلس الدستوري في الدول المغاربية إلى مراقبة مرحلة المرسوم الذي يتم من خلاله استدعاء الهيئة الناخبة وكذا القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها على غرار ما هو معمول به في فرنسا لأن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية له انعكاس على نتيجة الانتخاب النهائية.

اختلفت الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري في دول المغرب العربي، من حيث نشأتها ودور المؤسسات الدستورية الثلاث في تشكيلها لكنها تشابهت في نقاط أخرى، و نجد النظام الجزائري بعدما تبنى بعد الاستقلال مباشرة نظام المجلس الدستوري في دستور 1963، غاب أي تنظيم للقضاء الدستوري في دستور 1976 ثم أعاد نظام المجلس الدستوري في دستوري 1989 و 1996 وكذا تعديل الدستور لسنة 2016 ، وفي موريتانيا عرفت نظام الغرفة الدستورية ثم بعدها نظام المجلس الدستوري في دستور 1991، وما لوحظ أن بعد كل تعديل دستوري يكون تعديل على تشكيلة المجلس الدستوري في صالح السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية لكن بتفاوت، وكان لهذا الدور تأثيرا كبيرا على توجيه عمل المجلس الدستوري وقراراته. لكن المؤسس الدستوري تداركها من خلال التعدي الدستوري لسنة 2016، في حين نجد النظام المغربي انتقل من نظام الغرفة الدستورية إلى نظام المجلس الدستوري وأخيرا نظام المحكمة الدستورية في دستور 2011 أما النظام التونسي فلم يعرف نظام القضاء الدستوري منذ الاستقلال إلى غاية 16 نوفمبر 1987 أين أنشئ المجلس الدستوري ثم ارتقى إلى مؤسسة دستورية بعد التعديل الدستوري 1995 ودعم بعد التعديل الدستوري 1 جوان 2002 ثم جاء دستور 26 يناير 2014 بالنص على المحكمة الدستورية. حيث نلاحظ أن هناك غياب تام للسلطة القضائية باستثناء الجزائر التي أعطاهم حق انتخاب ممثلين عنها في المجلس الدستوري. كما أقترح أن يتم تعميم تمثيل هذه السلطة في دول المغرب العربي محل الدراسة لما لها من تأثير وخبرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

أما من حيث الاختصاصات والمهام فإن تمتع القاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بالدول المغربية محل الدراسة بصلاحيات متفاوتة في مجال الرقابة الدستورية مستتبطة في جلها من النظام الفرنسي فهو يمارس نوعين من الرقابة فالرقابة الإلزامية جاءت على سبيل الحصر وتنصب على أنواع معينة من القوانين وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ويستمد هذا الاختصاص قوته من الدستور.

كما أن للقاضي الدستوري واجب الرقابة على الأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان وهنا نجد إجماع على مستوى دول المغرب العربي في ضرورة ممارسة القاضي الدستوري لرقابة قبلية

وملزمة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كما أن في قواعد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يسهر البرلمان ذاته على تنفيذها على خلاف القواعد القانونية الأخرى التي يعهد بتنفيذها إلى السلطة التنفيذية وتتميز رقابة الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية المغاربية بأنها رقابة إلزامية وسابقة وتتم إحالتها من جهات يحددها الدستور وتكون الإحالة فورية على المجلس الدستوري كل هذه المميزات أهمية الأنظمة الداخلية للبرلمان باعتباره الآلية التي تنتشط بواسطتها مؤسسة دستورية في حجم البرلمان

كما يمكن إخطاره بصفة غير ملزمة لمراقبة مدى مطابقة القوانين العادية والتنظيم والمعاهدات مع الدستور فبالنسبة للقوانين العادية والتنظيم الذي تسيطر عليه السلطة التنفيذية لأسباب عديدة أهمها تراجع دور البرلمان وكذا ظهور عدة قوانين ذات طابع تقني وفني يسهل على الحكومة معالجته مقارنة مع البرلمان، حيث أقترح أن تضاف مجموعة من القوانين العادية ومجموعة من النصوص التنظيمية إلى طائفة الإخطار الإلزامي إذا ما تعلق بمجالات استراتيجية وحيوية ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن وذكر هذه المجالات على سبيل الحصر، حيث وبالنسبة للجزائر فقد استترك المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، النقص عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية المطبقة في إحدى الجهات القضائية غير مطابقة للدستور بالنسبة للمواطن، مثلما هو الشأن بفرنسا بعد تعديلات 23 يوليو 2008، والمغرب في دستور 01 يوليو 2011 وتونس في دستور 2014.

كما أن للقاضي الدستوري دور مهم وبارز في المنازعة الانتخابية سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو الاستفتاء. حيث يساهم في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية ويتدخل ويجتمع تلقائيا في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية ويقترح إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية ويتخذ كل الإجراءات النابعة عن هذا القرار حتى أن رئيس المجلس الدستوري في الجزائر يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئاسة الجمهورية ومنصب رئاسة مجلس الأمة، وما حدث في تونس يوم 14 يناير 2011 بعد مغادرة الرئيس بن علي الحكم إثر الثورة الشعبية في تونس حيث اجتمع المجلس الدستوري وفق المادة 57

من دستور تونس 1959 وأعلن الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وعين رئيس مجلس الشعب رئيس لتونس بالنيابة وأفضل محاولة دائرة الرئيس المخلوع من استعمال التفويض لصالح الوزير الأول فدور القاضي الدستوري جد مهم في الأوقات العصيبة في حياة الدول.

وأثناء الظروف غير العادية يشارك القاضي الدستوري في إعلان الحالة الاستثنائية ورفعها لكن يبقى دوره ضعيفا بحيث لا يراقب مدى توفر شروط رفع الحالة الاستثنائية كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي وبما أن الحالة الاستثنائية هي خروج عن الشرعية الدستورية لحماية الشرعية الدستورية فإن القاضي الدستوري باعتباره مشاركا مع رئيس الجمهورية في حماية الدستور، فمن المقترح أن يبقى في اجتماع مفتوح ملازما لرئيس الجمهورية معينا له ومراقبا لكل القرارات التي يتخذها في مجال الحقوق والحريات وتقييدها بواسطة آليات قانونية وتنظيمية من شأنها ألا تعرقل رئيس الجمهورية على تسيير الحالة الاستثنائية وكذلك لا تمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور ويضمنها.

أما عن وسائل الاتصال بالقاضي الدستوري بالإخطار، والتي قد تم إضافة حق الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري السلطة القضائية والمواطن من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن هذا النظام المحدد للإخطار فرغم ضرورته حتى لا يتم عرقلة التشريع إلا أنه لا يسمح بتطوير عمل القاضي الدستوري بحيث كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وحتى المعاهدات مع تحديد الجهات صاحبة حق الإخطار يجعل المجلس الدستوري في عطلة سنوية ولا يعمل إلا عند نهاية الدورة الخريفية أو الدورة الربيعية للبرلمان وبمناسبة الرقابة ذات الأخطار الوجوبي رغم أن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تمرر وتصدر في الجرائد الرسمية رغم عدم مطابقتها للدستور.

وتعتبر القرارات والآراء الصادرة عن المجالس الدستورية في الدول المغاربية نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى، وملزمة لجميع السلطات العمومية الدستورية القضائية والإدارية، هذا وإن كان من شأنه أن يعطي قوة واستقرار لآراء وقرارات المجلس.

ويبدو أن الاعتماد على نظام المحكمة الدستورية الخاصة والابتعاد على نظام المجلس الدستوري له أهمية كبيرة لثبوت فشله في مسائل كثيرة وإتباع توجه المؤسس الدستوري المغربي والتونسي اللذان نصا على محكمة دستورية، وإشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في عضوية المحكمة الدستورية نظرا لطبيعة مهامها، وكذا إعطاء المواطن حق الطعن أمام المحكمة الدستورية مع اشتراط بعض الشروط الشكلية الإضافية لرفع الدعوى، كوجود محامي. وتمكين قضاة المحكمة الدستورية من الإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاء. وإيجاد آلية لرقابة قضاة المحكمة الدستورية على ممارسات رئيس الدولة بعد إعلان حالة الطوارئ وأثائها. وإعطاء الحق للقضاة الدستوريين بالاستعانة بالخبراء ومانتداب قضاة وأساتذة القانون في تطوير عملهم.

باللغة العربية:

- 1- ارزقي نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الامة للطباعة والنشر.
- 2- بو ديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- 3- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
- 4- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية 2016.
- 5- بو شعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرة العامة للدولة والدستور.
- 6- مسراتي جميلة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

باللغة الفرنسية:

- 1- **OULD SIDI KHABAZ**, L'évolution constitutionnelle et politique de la Mauritanie de 1960 à 1988. Thèse de doctorat en science politique, Université Paris I, Panthéon Sorbonne, 1990,
- 2- **H. BEN MRAD**, Commentaire sur le décret instituant le conseil Constitutionnel de la République, Actualité juridique Tunisienne n° 1 et 2, Faculté de droit et des sciences politique de Tunis.

2/الرسائل:

الأطروحات:

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015.

المذكرات:

- 1- بوقرة الحسين، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016.
- 2- فطيمة بشيري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الولايات المتحدة الامريكية أنموذج، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016.

3/المقالات:

- 1- رافع بن عاشور، مسألة مراقبة دستورية القوانين وتطوراتها في آخر سنة 1987، المجلة القانونية التونسية 1988، جامعة تونس.
- 2- المظفر زهير، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993.

القوانين:

أولا: الجزائر

الداستير:

- 1- من دستور 1963/09/10
- 2- دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94.
- 3- دستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09.
- 4- دستور 1996.
- 5- قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07/03/2016، عدد 14.

القوانين:

- قانون 10/16 الصادر بتاريخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07، المتضمن التعديل الدستوري.

المراسيم:

2- مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09.

2- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 31 أكتوبر 2009 بمناسبة الذكرى العشرون لتأسيس المجلس الدستوري، خطب ورسائل مديرية الصحافة والاتصال رئاسة الجمهورية 2009.

قرارات المجلس الدستوري:

1- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 1998/01/27 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 10 الصادر في 2000/05/30 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- اعلان رقم 01/97 المؤرخ في 1997/06/09 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 1997/06/17.

ثانيا: موريتانيا

الديساتير:

1- الدستور الموريتاني المؤرخ في 22 مارس 1959.

2- الدستور الموريتاني المؤرخ في 20 مارس 1961.

3- الأمر 022/91 المتضمن دستور 1991 الموريتاني المؤرخ في 12 يوليو 1991.

القوانين:

- الأمر القانوني رقم 04 المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 1992/01/18.

ثالثا: المملكة المغربية

الديساتير:

1- دستور المملكة المغربية ل 07 ديسمبر 1962، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف صادر في ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 19 ديسمبر 1962، عدد 2616 مكرر.

2- دستور المملكة المغربية 1970 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.70.1777 الصادر في يوليو 1970، الجريدة الرسمية بتاريخ الفاتح أوت 1970، عدد 3013.

3- دستور المملكة المراجع بتاريخ 09 سبتمبر 1992 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 صادر في 09 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخة في 14 أكتوبر 1992، عدد 4172.

4- دستور المملكة المراجع في 13 ديسمبر 1996 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 07 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر 1996، عدد 4420.

5- دستور المملكة المغربية 29 يوليو 2011 الصادر بالظاهر الشريف رقم 91.11.1 المؤرخ في 21 شعبان 1423 هـ الموافق ل 29 يوليو 2011.

القوانين:

- الظهير الشريف رقم 1/14/139 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق ل 13/08/2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 04/09/2014.

رابعا: الجمهورية التونسية

الداستاتير:

1- التعديل الدستوري 1971 الذي تقدمت به الحكومة التونسية، بتاريخ 01/02/1971.

2- دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية التونسية 2014، المؤرخ في 16/01/2014.

القوانين:

1- الأمر الترتيبي رقم 1414/87 المؤرخ في 16/12/1987، والمتعلق بإحداث المجلس

الدستوري للجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، عدد 88.

2- قانون عدد 39/90 المؤرخ في 18/04/1990 الذي يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27 بتاريخ 1990/04/20.

3- قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 06/11/1995، المتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي، عدد 99.

القرارات:

1- مداولات مجلس الأمة التونسي، جلسة 1971/02/09، ص 533، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1971/02/10، عدد 24.

2- مداولات مجلس الأمة التونسي، لسنة 1971، عدد 3/71،

3- مداولات مجلس الأمة التونسي، جلسة 1971/02/09، ص 533، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1971/02/10.

خامسا: فرنسا

الداستير:

- دستور فرنسا المؤرخ في 1958/10/04.

قرارات مجلس الدولة:

1- حكم ARRIGHI الصادر عام 1936، مجموعة STERY 1937 الجزء الثالث، ص 33، مع تعليق MESTRE.

2- حكم Magivem الصادر في 08 يوليو 1966 مجموعة مجلس الدولة.

3- حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية الصادر في 26 فبراير 1974 والمنشور في مجموعة دالوز.

الفهرس	
الصفحة	العناوين
أ-هـ	مقدمة
06	الفصل الأول: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين من حيث التشكيلة وشروط العضوية
07	تمهيد
08	المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
08	المطلب الأول: تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في الجزائر
08	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري
08	وفق دستور 1963
09	وفق دستور 1976
10	وفق دستور 1989
12	وفق دستور 1996
13	وفق التعديل الدستوري 2016
14	الفرع الثاني: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري ومدة العضوية
14	الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري
14	الشروط الواجب توفرها في الترشح لعضوية المجلس الدستوري
15	مدة العضوية
16	المطلب الثاني: تشكيلة وشروط المجلس الدستوري في موريتانيا
16	الفرع الأول: تطور وتشكيلة المجلس الدستوري في موريتانيا
16	تشكيلة اللجنة الدستورية في دستور 1959
17	وضعية القضاء الدستوري الموريتاني في ظل دستور 20 ماس 1961
17	القضاء الدستوري في مرحلة الحكم العسكري
18	تشكيلة المجلس الدستوري وتطوره في دستور 1991
19	الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية للمجلس الدستوري الموريتاني
20	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
20	المطلب الأول: تشكيلة وشروط المحكمة الدستورية في المغرب
20	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في المغرب

20	تشكيلة الغرفة الدستورية
22	تشكيلة المجلس الدستوري المغربي
23	تشكيلة المحكمة الدستورية في دستور 2011
23	الفرع الثاني: شروط العضوية العامة في المحكمة الدستورية
24	المطلب الثاني: تشكيلة وشروط الهيئة الدستورية في تونس
24	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الرقابية في تونس
24	مرحلة ما قبل دسترة المجلس الدستوري
27	إحداث المجلس الدستوري للجمهورية التونسية
29	إعادة تنظيم المجلس الدستوري التونسي
30	مرحلة دسترة المجلس الدستوري
30	تجسيد استقلالية المجلس الدستوري
31	تشكيلة المحكمة الدستورية في دستور 2014 التونسي
31	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
33	ملخص الفصل
34	الفصل الثاني: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين من حيث المهام والإجراءات
35	تمهيد
36	المبحث الأول: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في الجزائر وموريتانيا
36	المطلب الأول: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس الدستوري الجزائري
36	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
37	أولا: رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور
39	ثانيا: المجلس الدستوري قاض انتخابات
43	ثالثا: اختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية
44	الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري
45	المطلب الثاني: مهام وإجراءات الرقابة السياسية في المجلس الدستوري الموريتاني
45	الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري الموريتاني
46	أولا: رقابة مدى دستورية القوانين
48	ثانيا: ممارسة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات
51	ثالثا: استشارة المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية
52	الفرع الثاني: آليات تحريك المجلس الدستوري

53	المبحث الثاني: مهام وإجراءات الرقابة القضائية في المغرب وتونس
53	المطلب الأول: مهام وإجراءات المحكمة الدستورية المغربية
53	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية
53	أولاً: في الرقابة على دستورية القوانين
56	ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية كقاض انتخابات
60	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية
60	المطلب الثاني: مهام وإجراءات المحكمة الدستورية التونسية
60	الفرع الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية
60	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين
66	ثانياً: الإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة
68	الفرع الثاني: إجراءات تحريك المحكمة الدستورية
69	ملخص الفصل
70	خاتمة
75	المصادر والمراجع
81	الفهرس